وبدل ما يرى تبديله وثبت ذلك وحكم بموجبه وبصحته ولزومه ثم توفيت الواقفة المذكورة
وال النظر لزوجها وله معتوقة تستحق باقي ريع الوقف بعد الفراغ والصدقة والمافتروج بها
الزوج المذكور ثم اشهد على انه صير الوقف المذكور لمعتوقته المذكورة وصيره يستحقه بمفردها
من غير مشارك لها في ذلك وانها تستحق الوقف المذكور سكنا واسكانا بما اليه مما جعلته الواقفة
المذكورة لزوجها المذكور من الادخال والاخراج والتغيير والتبديل فهل تستحق عتيقة الزوج
المذكور ريع الوقف المذكور بمفردها مقدمة على ما شرطته الواقفة المذكورة من المصارف المذكورة
ام لا يعتبر ما فعله زوجها الجارية المعتوقة المذكورة وهل يكون قوله صيرتها تستحق الوقف
المذكور جميعه بمفردها سكنا واسكانا والتنصيص على ذلك مخصصا لها باستحقاق الوقف المذكور
موافقا لشرط الواقفة المذكورة ام يكون ذلك مخالفا لما شرطته له افتونا ماجورين الجواب
الحمد لله مانح الصواب حيث شرطت له الادخال والاخراج اذ ذاك تستحق العتيقة جميع ريع الوقف
بمفردها مقدمة على ما شرطته الواقفة من المصارف ويكون قوله صير الوقف لعتيقته تستحقه
بمفردها من غير مشارك لها في ذلك مخصصا لها باستحقاق جميع ريع الوقف موافقا لما شرطته له
الواقفة من الادخال والاخراج وليس مخالفا لذلك والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
الجواب الاول اخذته من الفتاوي التاتارخانية من النوع الاول من الفصل الرابع من كتاب
الوقف حيث قال لو ان رجلا وقف ارضا على قوم ثم من بعدهم على المساكين وشرط في الوقف
ان له ان يزيد من رأى زيادته من اهل هذا الوقف وله ان ينقص من رأى نقصانه منهم وان
يدخل منهم من رأى ادخاله ويخرج من رأى اخراجه فهو جائز على هذا الشرط فاذا زاد احدا منهم
شيا على ما سمى له او اخرج منهم احدا او ادخل احدا اهل له ذلك بان ينقص من زاد او يزيد من نقصه
او يخرج من كان ادخله قال الخصاف في وقفه اذا فعل ذلك مرة فليس له تغييره بعد ذلك فان اراد
ان يكون له كذلك ابدا ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد اخرى قال يشترط ذلك ويقول
في وقفه ومن زاده فلان شيا من غلة هذه الصدقة على ما جعله فله ان ينقص بعد ذلك ومن
نقصه فلان شيا عما جعله من غلة هذه الصدقة فله ان يزيده بعد ذلك ومن اخرجه عن هذه
الصدقة فله ان يدخله فيها بعد ذلك ومن ادخله في هذه الصدقة فله ان يخرجه عنها بعد ذلك
متى رأى الفعل ذلك كله برايه ومضيه على مشيئته ابدا ما كان حيا يرى رايه ومشيئته
بعد مشيئته كان وان شرط الواقف هذه الاشيا لانسان ما دام حيا فذلك جائز وان اشترط
هذه الاشيا للوالي هذه الصدقة من بعده ولم يشترط لنفسه قال الخصاف اشتراط ذلك للوالي
الصدقة اشتراط لنفسه وله ان يفعل ذلك ما دام حيا فاذا مات كان للوالي هذه الصدقة ان يفعل
ما شرطه له والجواب الثاني اخذته من قول الناظر يستحقه بمفردها من غير مشارك لها في
ذلك والله اعلم سؤال وسئلت عن شرط واقف صورته وقف وقفا على ولده لصلبه محمد
وعلى اولاده واولاد اولاده الذكور دون الاناث ونسله وعقبه وذريته ابدا ما تناسلوا ودايما

ما تعاقبوا

ما تعاقبوا على ممر الدهور والازمان والليالي والايام على الذكور واولادهم الذكور دون الاناث
وان سفلوا بطنا بعد بطن ابدا ما تناسلوا ودهرا ما توالدوا فاذا انقطع نسل الذكور صار هذا
الوقف وقفا على الاناث الاقرب فالاقرب الى الواقف فاذا انقطع النسل من الذكور والاناث
ولم يبق منهم نسل ولا عقب صار وقفا على جهة بر فهل لفظة الذكور بعد اولاده ثانيا قيد في
اولاد محمد فقط كما اشتهر ترجيحه في مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه من كون الصفة ترجع الى
اقرب مذكور كالاستثناء حتى يدخل اولاد محمد الذكور والاناث ام لا وهل قوله واولاد اولاده
الذكور معناه ان اولاد اولاد محمد ان كانوا ذكورا استحقوا او معناه ان اولاد اولاد محمد
يستحقون ان كان والدهم ذكرا وهل اذا قلتم رضي الله عنكم بان معنى قوله واولاد اولاده الذكور ان
اولاد محمد ان كانوا ذكورا استحقوا وفرض ان محمدا مات عن بركات وعايشة وولد لبركات
اولاد ولعايشة اولاد ومات بركات واولاده وبقيت عايشة واولادها فهل الحق لعايشة واولادها
او لها فقط افتونا ماجورين الجواب الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما ليس لفظة الذكور
قيدا في اولاد اولاد محمد بل هي تعم من كان ذكرا من ولده وولد ولده ومعنى قوله واولاد اولاده
الذكور ان يكون ذلك الولد ذكرا سوا كان اصله ذكرا ام انثى هذا ما يوديه اللفظ الاول لكن
لفظه ثانيا وهو قوله على الذكور واولادهم الذكور يعطي ان الاستحقاق يتعلق بمن كان ذكرا
ابن ذكر فيكون هذا الكلام ناقضا للاول فيكون هو المعتمد عليه لانه مفسر شارح عن مراده
وانما ينظر في مثل هذا الى اخر الكلامين فيكون العمل عليه فعلى هذا اذا مات محمد عن بركات
وعايشة يكون الوقف كله لبركات دون عايشة فاذا مات بركات يعود ذلك لاولاده الذكور
فاذا مات هو واولاده الذكور يعود الوقف الى عايشة بمفردها ولا حق لاولادها معها لانه قيل
ان الواقف قال فاذا انقطع نسل الذكور صار هذا الوقف وقفا على الاناث الاقرب فالاقرب
الى الواقف والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي
عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما اخذت الجواب الاول من قول هلال في باب الرجل يقف
ارضا على ولده وليس له ولد حيث قال قلت ارايت ان قال على ولدي وولد ولدي الذكور
قال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده قلت والولد الذكور من ولد البنين والبنات سوا
قال نعم والجواب الثاني اخذته من قول الخصاف في باب الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة
على نفسه وولده ونسله بعد ثمان ورقات من هذا الباب والله اعلم الحمد لله رب العالمين سئلت عن
رجل وقف وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه ومن شرطه انه من
توفي منهم عن ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من هو معه في درجته
وطبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب اليه منهم فالاقرب ثم ان الوقف آل وانحصر في امراة

Copyright © King Saud University